في بيعه فدل على ان ذلك لا يجوز وهو مذهب ايمتنا عليهم السلام واختلف
في صورة ذلك فقيل هو نحو ما تقدم ذكره في شرطين في بيع وقيل هو نحو ان يقول
بعتك هذا بالف نقدًا او بالف نسيه فلا يجوز للخبر وقيل نحو ان يقول بعتك
هذا بالف على ان تبيعني دارك بالف فلا يصح للخبر ايضًا **خبر** ونهى صلى الله عليه
واله وسلم عن حلوان الكاهن ومهر البغي والحلوان بالحا غير معجمه مضمومه مهر
المراه والحلوان ان ياخذ الرجل من مهر ابنته شيئًا لنفسه وكانت العرب تعير به
والحلوان عطا الكاهن وبغت المراه اي فجرت قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنًا **خبر** وروى النعمان بن بشير قال سمعت النبي صلى الله
عليه واله وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات وساضرب
في ذلك مثلًا ان الله حمى حمى وان حمى الله حرام وان من يرع حول الحمى يوشك
ان يخالط الحمى دل على انه لا يجوز مبايعة من يعلم ان جميع ماله حرام ودل
على انه يكره بيع العصير والعنب ممن يتخذ ذلك خمرًا وبيع السلاح والخيل ممن
يعصي الله تعالى بها فان باع فنص القسم على جواز البيع وذلك لظاهر قول الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا وقوله عز قايلًا الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ونص الهادي الى الحق عليه السلام في المسايل على ان بيعه ممن يتخذ الخمر لا يجوز واحتج
له مخرجوا مذهبه بانه يكون معاونة على الاثم والفعل الحرام وقد قال تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا بعيد لانه لا يكون معاونه الا مع القصد
بل هو تمكين والتمكين مع فقد قصد الاعانه غير قبيح فاما اذا قصد اعانتهم
بذلك لم يجز وهو اجماع وكذلك القول في بيع الخشب للطنابير والمزامير وبيع
السلاح والخيل من المفسدين في الارض من كافر او ظالم **خبر** واحتجوا
لقوله عليه السلام بخبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال حرام بين
وحلال بين وبينهما شبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك **خبر** وبقوله
صلى الله عليه واله وسلم من دار حول الحمى يوشك ان يقع فيه واذا باعه ممن
جرت عادته باتخاذ الخمر لم يومن ان يتخذها خمرًا وقد امره رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بترك ما يريب والامر يقتضي الوجوب **خبر** وروي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يحل بيع بيوت مكه ولا اجارتها **خبر**
وروى عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اكل من اجر بيوت مكه شيا فانما اكل
الربا فدل ذلك على انه لا يجوز بيع ارضها ولا اجارتها لان للواردين
حق النزول فيها خرجه السيد على مذهب الهادي الى الحق عليه السلام **خبر** فاما
ما يحتج به من ان عمر بن الخطاب امر نافع بن عبد الحرث ان يشتري دارًا بمكه
للسجن من صفوان بن اميه فاشتراها باربعة الاف درهم فخبر انا اولى لانهما

ناقلان

ناقلان عن حكم العقل ولين القول والفعل اذا تعارضا كان المصير الى القول اولى لين
الفعل قد يقع على وجوه مختلفه ولا ندري على ايها فعل يزيد ما ذكرناه وضوحًا
قول الله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد لان
المسجد الحرام اذا ذكر في القران كان المراد به جميع الحرم بدلالة قول الله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فثبت بذلك ما ذكرناه **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا ملكه على حر **خبر** وروي ان رجلًا
باع نفسه في ولاية عمر فلما اشتد عليه البلا اتى عمر فقال اني رجل حر فقال
ابعدك الله انت وضعت نفسك فقال علي عليه السلام انه ليس على حر ملكه فاضربه
فاف والبايع ضربًا شديدًا ومن المشتري ان يتبع البايع بالثمن فان كان باقيًا منه الا
فاستسعه دل ذلك على ان بيع الحر باطل وعليه اجماع المسلمين وما ذكره
من الضرب للبايع المراد به اذا كان عالمًا بانه حر وكذلك قوله اضرب العبد المراد به
اذا كان بالغًا عاقلًا لانهما قد ارتكبا امرًا محظورًا فاستحقا التاديب **خبر**
وروى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده ان رجلًا باع نفسه في ولايه عمر فلما اشتد
عليه البلا اتى عمر فقال اني رجل حر فقال له عمر ابعدك الله انت الذي وضعت
نفسك فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه ليس على حر ملكه فاضربه ضربًا
شديدًا والبايع له ومر المشتري ان يتبع البايع بالثمن فان كان باقيًا منه الا فاف
فاستسعه اما اني اقول ذلك لانه قد حنكته السن فلو كان صبيًا او اعجميًا
مستضعفًا لم اضربه ولم استسعه قال يحيى عليه السلام انما ترك ضرب المشتري له لانه
لم يعلم انه حر عندما اشتراه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
نهى عن بيع المحاقله والمزابنه والثنيا وعن بيع المواصفه وعن تلقي الركبان وعن
الكالي بالكالي وعن بيع العربان وعن النجش وعن عسب الفحل فدل ذلك
على ان البيع على احد هذه الوجوه لا يجوز ونفسرها فنقول اما **المحاقله**
فهي بيع الزرع في سنبله بالحنطه واشتقاقه من الحقل وهو الزرع اذا تشعب
ورقه قبل ان يغلظ سوقه وفي الحديث لا ينبت البقله الا الحقله وقد تقدم
النهي عن بيع الثمره قبل ان يبدو اصلاحها ويومن فسادها **واما**
المزابنه فهي بيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلًا وبيع العنب على الكرم بالزبيب
كيلًا وبيع الزرع بجنسه من الحنطه كيلًا واشتقاقه من الزبن وهو الدفع لان
المتبايعين اذا وقعا فيه على الغبن تزابنا اي تدافعا فاراد الغابن ان يمضي
البيع واراد المغبون ان يفسخه فلا يجوز ذلك لهذا الخبر وهو مذهب الهادي
الى الحق عليه السلام ويدل على ذلك الخبر المجمع على روايته وهو نهيه صلى الله عليه واله
عن بيع التمر بالتمر الا مثلًا بمثل كيلًا بكيل وفي بعض الروايات الا مثلًا بمثل يدًا بيد

Copyright ... King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)